

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وقال أبو الخطاب ظاهر كلامه إباحته .  
تنبيه محل الخلاف إذا لم يكن ثم قرينة فإن كان ثم قرينة فإنه يباح نفيه \$ قوله فصل .  
وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح قوله يا زاني يا عاهر .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا يقبل قوله أردت يا زاني العين ولا يا عاهر اليد .  
وقال في التبصرة لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح وإلا قبل .  
قوله \* وإن قال يا لوطي أو يا معفوج فهو صريح .  
إذا قال له يا لوطي فهو صريح على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .  
قال الزركشي عليه عامة الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وصححه المصنف وغيره .  
وعنه صريح مع الغضب ونحوه دون غيره .  
وقال الخرقى إذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه .  
قال المصنف وهو بعيد